

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم (٣٩٢) لسنة ١٩٩٤

بتخصيص حصيلة رسوم حدائق الحيوان التابعة لوزارة
الزراعة والأماكن الملحقة بها للصرف منها فى أغراضها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧١ بفرض رسم لزيارة المتاحف والحدائق التابعة لوزارة
الزراعة والأماكن الملحقة بها ،

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة .

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ بتخصيص جزء من حصيلة رسوم
زيارة حدائق الحيوان بالجيزة التابعة لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها للصرف منها فى
أغراضها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٦ بنقل تبعية بعض الحدائق بمحافظة
الإسكندرية .

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرار

(المادة الأولى)

تخصص حصيلة رسم زيارة حدائق الحيوان التابعة لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها للصرف منها على صيانة وتحسين الحدائق ومشتمالاتها وشراء حيوانات جديدة ، وإنشاء مشروعات مستحدثة ، ومنح حوافز للعاملين بها بما لا يجاوز ٢٥ ٪ من إجمالى تلك الحصيلة ، ويتم الصرف من الحصيلة المشار إليها بقرار من وزير الزراعة واستصلاح الأراضى وفقا للقواعد التى يضعها ، ويسمح بترحيل الحصيلة من سنة إلى أخرى .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٩٤ م

(حسنى مبارك)